الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.700
6 April 2001
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٠٠

المعقودة في المقر بنيويورك،
يوم الأربعاء، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيفري **تشان** (سنغافورة)

المحتويات

مشروع دليل تشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة ولمحاضر الجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

V.01-83552

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

مشروع دليل تشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (تابع) (A/CN.9/471 و Add.1-9)

١- الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف النظر في مشاريع التوصيات التشريعية الواردة في الوثيقة A/CN.9/471/Add.9.

الفصل الرابع: تشييد البنية التحتية وتشغيلها (تابع)

٢- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): أكد من جديد تأييده للاقتراح المصري الذي يدعو إلى إدراج اتفاق المشروع في عنوان الفصل الرابع.

٣- السيد سري الدين (مصر): رد على تعليق ممثل ألمانيا في الجلسة السابقة، فقال إنه لا يرى أي سبب يحول دون إدراج عبارة "اتفاق المشروع:" في بداية العنوانين الحاليين للفصلين الرابع والخامس؛ وبدلاً من ذلك، يمكن إعطاء الفصل الرابع عنواناً أطول يتضمن جملة من العناوين الفرعية الواردة فيه.

٤- الرئيس: قال إن الاقتراح الأخير سيؤدي إلى إطالة العنوان.

٥- السيد أونغ (سنغافورة): اقترح تعديل عنوان الفصل ليُصبح نصه "مضمون اتفاق المشروع وتنفيذه".

٦- السيد لاليوت (فرنسا): قال إنه لا يحبذ عنواناً معيناً للفصل ولكنه يعترض بشدة على الاقتراح المصري بدمج الفصلين الرابع والخامس معاً.

٧- السيد رينغر (ألمانيا)، والسيد مارادياغا (هندوراس) والسيد الصعيدي (المراقب عن الكويت): أعربوا عن تأييدهم للاقتراح الذي قدمه ممثل سنغافورة.

٨- السيد سري الدين (مصر): قال إنه فكر في الأمر، وإنه أيضاً مستعد لتأييد ذلك الاقتراح.

٩- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الأمانة تعمدت اختيار عنوان ذي صياغة محايدة نظراً للخلافات الكثيرة التي ثارت بشأن معالجة المسائل التي يتضمنها الفصل وما إذا كان ينبغي تناولها من خلال نهج تشريعي أو نهج قانون الدعوى. ولهذا السبب، قد ترغب اللجنة في إرجاء البتّ في العنوان ريثما تنظر في جميع التوصيات الواردة في الفصلين الرابع والخامس.

١٠- الرئيس: قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فسوف يعتبر أن اللجنة توافق على مواصلة النظر على هذا الأساس.

١١- وقد تقرر ذلك.

مشروع التوصية ٣٩ (تابع)

١٢- السيد مورينو روفينيللي (باراغواي) والسيد مارادياغا (هندوراس): اقترحا إدخال تعديلات طفيفة في صياغة النص الاسباني للتوصية.

١٣- السيد ويوين-نيلسون (المراقب عن السويد): قال إنه أخطأ في ما قاله في الجلسة السابقة: وما كان يقصده هو أن يقترح تعديل الإشارة الواردة إلى التوصيات من ٣٩ إلى ٦٥ لتصبح "التوصيات من ٤٠ إلى ٦٧".

١٤- السيد رينغر (ألمانيا): طلب من الأمانة أن تبين الأساس الذي استند إليه في اختيار هذه التوصيات.

١٥- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال، في الواقع، إن الإشارة إلى التوصية ٣٩ ستصبح غير لازمة وإن التوصية ٦٦ سقطت سهواً من المجموعة. ومع ذلك، ولأن التوصية ٦٧ كانت مصدراً لخلاف كبير في الدورة السابقة للجنة، فقد تقرر أن تترك المسائل التي أثيرت فيها لتقدير الأطراف المعنية. وعلى ذلك، فإنه ينبغي أن يكون صيغة النص هي "التوصيات من ٤٠ إلى ٦٦".

١٦- السيد ويوين-نيلسون (المراقب عن السويد): أوضح إنه في عدم وجود ذلك التفسير، قد يستغرب القارئ لعدم الإشارة إلى التوصية ٦٧؛ وعلاوة على ذلك، قد تكون هناك توصيات أخرى في المجموعة لا يوجد بشأنها توافق تام في الآراء. ولهذا فالأفضل هو الإشارة إلى التوصيات من ٤٠ إلى ٦٧.

١٧- الرئيس: اقترح أن تستكمل اللجنة النظر في التوصيات من ٤٠ إلى ٦٧ قبل أن تنجز التوصية ٣٩.

١٨- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا داعي إلى هذا الإجراء، فاستخدام تعبيرات مثل "يجوز" و"من الجائز" بدلاً من "ينبغي" يكفل المرونة للأطراف، ودعا اللجنة إلى اعتماد الاقتراح السويدي.

١٩- السيد سري الدين (مصر): قال إن بعض التوصيات استخدم فيها تعبير "ينبغي" (في حين إن البعض الآخر كان أقل إلزاماً) واستخدم فيه بدلاً من ذلك تعبير "يجوز". وقد يكون الحل الأمثل هو حذف النصف الأخير من التوصية بأكمله، لتنتهي عندئذ بكلمة "المشروع".

٢٠- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الإشارة إلى توصيات معينة أُدرجت بناء على اقتراح من خبراء خارجيين، وإن للجنة مطلق الحرية في حذفها.

٢١- السيدة لي لينغ (الصين): قالت إنها تفضل الإبقاء على قائمة التوصيات، التي توفر دليلاً مفيداً بشأن المسائل التي يغطيها مشروع الاتفاق. ولهذا فإنها تؤيد الاقتراح السويدي.

٢٢- السيد رينغر (ألمانيا) والسيد كاشيواغي (اليابان): أعربا عن اتفاقهما في الرأي مع ممثل الصين.

٢٣- الرئيس: قال إنه يبدو إن هناك اتفاقاً عاماً على الاقتراح السويدي.

٢٤- اعتمد مشروع التوصية ٣٩، بصيغته المعدلة شفوياً.

مشروع التوصية ٤٠

٢٥- السيد سري الدين (مصر): تساءل عن المقصود بتعبير "ما لم ينص على خلاف ذلك"، وهل المقصود به "نص القانون" أو "ما تتفق عليه الأطراف". وقال إن الصياغة الإنكليزية غير واضحة أما الصياغة العربية فتشير صراحة إلى الاحتمال الأول.

٢٦- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه بعد مناقشة مستفيضة في الدورة السابقة للجنة اقترح المراقب عن كندا تعبير "ما لم ينص على خلاف ذلك". ورغم إن غموض هذه العبارة هو غموض متعمد، نبّه المترجمون إلى العربية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا الأمانة إلى إنه قد يتعذر الإبقاء على الحياد في النص العربي.

٢٧- الرئيس: قال إن الحل الوحيد لهذه المشكلة هو أن يتوصل المشاركون في الدورة من الناطقين بالعربية إلى صياغة بديلة. وأضاف إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التوصية ٤٠ بشكلها الحالي.

٢٨- اعتمد مشروع التوصية ٤٠.

مشروع التوصية ٤١ ومشروع التوصية ٤٢

٢٩- اعتمد مشروع التوصية ٤١ ومشروع التوصية ٤٢.

مشروع التوصية ٤٣

٣٠- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): استذكر إن التوصية كانت أصلاً تتضمن أحكاماً أكثر تفصيلاً عن مسؤولية الحكومة فيما يتعلق بتوفير الأرض، وجرت مناقشة مستفيضة بشأن ما إذا كان ذلك الالتزام سينفّذ عن طريق الاحتياز الإجباري أو بوسائل أخرى. ورئي في نهاية الأمر، في ضوء الترتيبات الإدارية المختلفة العديدة القائمة في مختلف البلدان المضيفة، ان محاولة صياغة توصية تنطبق على جميع النظم القانونية ستكون غير مجدية. وقد ناقشت الملاحظات ضرورة احتياز الأرض، غير إنه لم يكن هناك توصية محددة.

٣١- وفي حين إن مشروع التوصية ٤٤ يتناول حقوق الارتفاق ولا يتناول الاشتراء الإجباري، الذي نوقش في الملاحظات، فإن التوصية ٤٣ تعالج المسائل المختلفة المتصلة بتوضيح توزيع الملكية، بمجرد احتياز الأرض وبناء المشروع.

٣٢- السيدة فوليوت (فرنسا): قالت إن وجود عبارة "de l'Etat" في الصياغة الفرنسية للنص ينطوي على تقييد مفرط واقترحت الاستعاضة عنها بعبارة "des autorités contractantes".

٣٣- السيد مارادياغا (هندوراس): نبّه إلى أن التوصية ٤٣ تشير في موضعين منها إلى إنهاء اتفاق المشروع. وقال إنه غير متأكد من أن كلمة "rescindrise" هي الكلمة المناسبة للاستخدام في الصيغة الاسبانية للنص، وطلب توضيحاً لذلك.

٣٤- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن المصطلح المستخدم في الصيغة الاسبانية لا يقابل تماماً الكلمة المستخدمة في الصيغة الإنكليزية، والتي لها معنى أشمل. ومع ذلك، فإن اللجنة ستتشاور، في أثناء المراجعة النهائية للنص، مع الزملاء في دائرة الترجمة الاسبانية للتأكد من صحة الترجمة.

٣٥- السيد ويوين-نيلسون (المراقب عن السويد): اقترح استخدام تعبير "propriété publique" في النص الفرنسي.

٣٦- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن العبارة الواردة في الصيغة الفرنسية سوف تُعدل لتصبح "propriété publique".

٣٧- اعتمد مشروع التوصية ٤٣، بصيغته المعدلة شفوياً.

مشروع التوصية ٤٤

٣٨- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى العنوان "موقع المشروع وحقوق الارتفاق المتصلة به" فقال، إن التوصية ٤٤ تتناول حقوق الارتفاق فقط، مع أن المساعدة في احتياز الموقع ربما تكون شيئاً ضرورياً للمشروع في الكثير من الحالات. وينبغي أن يشير النص إلى احتياز الموقع وحقوق الارتفاق، رغم إن ذلك قد لا يكون مطلوباً في كل حالة. وأضاف إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "ينبغي" بكلمة "يجوز" وأن يعدل النص ليصبح كما يلي: "يجوز أن يكون للسلطة المتعاقدة سلطة تقديم المساعدة إلى صاحب الامتياز في احتياز الموقع وحقوق الارتفاق...". عندئذ يصبح النص متفقاً مع العنوان.

٣٩- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه في حالة موافقة اللجنة على اقتراح الولايات المتحدة، سيلزم إدخال تعديل طفيف على التوصية ٤٤. وينبغي أيضاً تبديل الترتيب بين الفقرتين ٤٣ و٤٤، وإعادة ترتيب الملاحظات.

٤٠- السيد مزيني (المراقب عن المغرب): تساءل عما إذا كان من الملائم الإشارة إلى "احتياز" حقوق الارتفاق وقال إنه يبدو إن من الأنسب أن يُشار إلى الاستفادة من حقوق الارتفاق، بدلاً من احتيازها. وطلب من الأمانة إيجاد مصطلح أكثر ملاءمة.

٤١- السيدة غافريلسكو (رومانيا): تساءلت عما إذا كان وفد الولايات المتحدة يرغب في تعديل صياغة التوصية ٤٤. واتفقت مع ممثل المغرب في أن حقوق الارتفاق يمنحها البلد المضيف ولا تُكتسب. وإذا كانت اللجنة ستغير الاتجاه الرئيسي للنص، فإنها ستفتح بذلك الباب لمناقشة طويلة جداً.

٤٢- السيدة نيكانجام (جمهورية إيران الإسلامية): أعربت عن عدم اعتراضها على الإبقاء على الترتيب الحالي للتوصيات. وقالت إن وفدها يرى أن حقوق الارتفاق تستمد من حقوق الملكية. وينبغي أن تُناقش أولاً مسألة ما إذا كانت ملكية الأصول المعنية ملكية عامة أو خاصة، وبعد ذلك تأتي الحالات الاستثنائية لحقوق الارتفاق.

٤٣- السيدة فوليوت (فرنسا): قالت إن الأمانة واللجنة اختارتا استخدام كلمة "servitudes" في الصيغة الفرنسية رغم ما قد يُثيره استخدام هذه الكلمة من لَبس. ولأن الملاحظة ٣١ (في الوثيقة A/CN.9/471/Add.5) تتضمن تعريفاً دقيقاً لاستخدامها، يبدو إنه ليس هناك ما يبرر أي قلق آخر بشأنها.

٤٤- السيد سري الدين (مصر): أيد اقتراح الولايات المتحدة. وقال إنه لا خلاف على إن اتفاق المشروع ينبغي أن يشير إلى احتياز الموقع، وهو أمر ربما يكون أهم من حقوق الارتفاق. وأوضح إنه سيقبل أي تعديلات ترى الأمانة أنها ضرورية.

٤٥- السيد ديواست (اتحاد المحامين الأوروبيين): اقترح استخدام تعبير "droits d'accès"في النص الفرنسي بدلاً من "servitudes" كترجمة لكلمة "easements".

٤٦- السيدة غافريلسكو (رومانيا): قالت إن وفدها يمكن أن يقبل مصطلح "حق الوصول"، ولكنها لا تقبل فكرة احتياز الموقع، لأنها مخالفة للدستور الروماني.

٤٧- السيد مزيني (المغرب): اقترح الصياغة التالية: "ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تساعد صاحب الامتياز في الاستفادة من قواعد حقوق الارتفاق". وقال إن حقوق الارتفاق تنطوي على معنى يتجاوز حق الوصول؛ فهي تشمل أيضاً الحق في العبور، والحق في الاستخدام المؤقت، وعدداً من المفاهيم القانونية في النظام القانوني المغربي وقال إن هذا هو السبب في إنه يفضل الإبقاء على كلمة "servitudes".

٤٨- ويبدو إن الإشارة إلى احتياز الموقع غير ضرورية. فصاحب الامتياز يمكن أن يشتري الموقع بالطريقة العادية، كما يمكن أن تساعده الدولة، وهو أمر يرقى إلى أن يكون استيلاء ومن شأن الإصرار على إضافة هذه الإشارة أن يفتح الباب لنقاش جديد.

٤٩- السيد لاليوت (فرنسا): أشار إلى الاقتراح المغربي فقال، إن الغرض الوحيد للجملة الثانية هو تفسير مصطلح "حقوق الارتفاق" وهو مصطلح له معنى قانوني دقيق وكلمة "servitudes" الفرنسية لها معنى أعم بكثير من تعبير حق الوصول.

٥٠- وتطرق إلى الرد على الشواغل التي أعرب عنها وفدا الولايات المتحدة ومصر فقال، إنه يفضل وجود إشارة إلى احتياز الأرض، في الجملة الأولى، على إشارة إلى احتياز الموقع. ويمكن أن تبدأ الجملة على النحو التالي "ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تساعد صاحب الامتياز في اشتراء الأرض اللازمة..."، وهذا يجعل التوصية كاملة ومتوازنة، من دون حاجة إلى الدخول في موضوع حقوق الاستيلاء الصعبة والحساسة. في هذه الحالة ستشير الجملة الأولى إلى احتياز الأرض وستشير الجملة الثانية إلى الحقوق المرتبطة بالاحتياز، التي يشار إليها في بعض النظم القانونية بتعبير "حقوق الارتفاق". وعندئذ ستكون التوصية متسقة مع الملاحظات.

٥١- السيد ويوين-نيلسون (المراقب عن السويد): قال إن الجملتين لا تتناولان نفس الموضوع. فالجملة الثانية تتصل فقط بمتطلبات مرحلة البناء، ومن ثم فإن لها معنى أضيق من الجملة الأولى.

٥٢- وينبغي للجنة أن تحترم ما تواجهه بعض البلدان من صعوبة في احتياز صاحب الامتياز لملكية الأرض. وبدلاً من الإشارة إلى حق احتياز الموقع، يمكن تعديل الجملة الأولى لتصبح على النحو التالي: "... في احتياز حقوق الارتفاق والحقوق الأخرى المتعلقة بالأرض..." من دون تحديد لما إذا كانت تلك الحقوق هي حقوق ملكية أو استئجار أو أية حقوق أخرى، حتى تكون ملائمة للنظم القانونية المختلفة.

٥٣- السيد مارادياغا (هندوراس): قال إنه يفهم أن التوصية ٤٤ تتناول حقوق الارتفاق وليس حقوق الملكية. واقترح في سياق نقطة أخرى تعديل نهاية الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "لتشييد وتشغيل وصيانة المرفق".

٥٤- السيدة غافريلسكو (رومانيا): قالت إنه إذا تعذر التوصل إلى حل توفيقي، فإن رومانيا لن تكون قادرة على قبول الدليل التشريعي واقترحت أن تكون الإشارة إلى المساعدة في احتياز أو استئجار الموقع باعتبارها مسائل اختيارية وليست التزامات، حتى يصبح النص أكثر قبولاً. واستدركت قائلة، ومع ذلك، فقد يكون الحل الأفضل هو ترك النص الأصلي للتوصية على ما هو عليه، دون أي إضافة أو حذف. فهو، في نهاية الأمر، مستند إلى قرارات متعلقة بالصياغة اتخذت في دورة سابقة للجنة.

٥٥- السيد كاشيواغي (اليابان): قال إن من المهم للغاية أن تحصل شركة التشييد وشركة التشغيل على مساعدة في احتياز الموقع وحقوق الارتفاق، وإن نصاً من هذا القبيل يُدرج في أغلب الأحيان في عقود التشييد. وأصرَّ على أن تتضمن التوصية إشارة من نوع أو آخر إلى مساعدة الحكومة.

٥٦- وأضاف قائلاً، إن هناك اختلافاً واضحاً بين الجملتين. فالجملة الأولى تقول إنه "ينبغي" للسلطة المتعاقدة أن تقدم المساعدة أما الجملة الثانية فتقول إنه "يجوز" أن يخول القانون صاحب الامتياز. وأعرب عن مشاركته في الرأي الذي أعرب عنه المراقب عن السويد، والذي يتيح حلاً توفيقياً.

٥٧- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ من المذكرات المتعلقة بالفصل الرابع من الوثيقة A/CN.9/471/Add.5، تبين بوضوح أن بعض النظم القانونية تعتبر جميع الأصول المستخدمة في الخدمة العامة أملاكاً عامة وأنها تظل كذلك. أما النظم الأخرى فيمكن أن تتضمن فئات مختلفة من الأصول، فبعض الأصول يكون ملكاً لصاحب الامتياز، وفي نظم أخرى قد تكون جميع الأصول أملاكاً خاصة. والدليل لا يفرض حلاً وحيداً بعينه.

٥٨- وفيما يتعلق بالاقتراح الفرنسي، والشواغل التي أعرب عنها الوفد الروماني، قال إنه إذا قدمت السلطة المتعاقدة المساعدة إلى صاحب الامتياز في احتياز الموقع، فإن ذلك سيثير مسألة تحديد المالك. ففي إطار نظم قانونية كثيرة تصبح أي أملاك تم الاستيلاء عليها أملاكاً عامة وكل ما هو مطلوب من السلطة المتعاقدة هو أن تبذل قصارى جهدها من أجل جعل الموقع متاحاً لصاحب الامتياز حتى يمكن تنفيذ المشروع. أما مسألة الملكية فيترك أمرها لقانون البلد المضيف.

٥٩- السيد أونغ (سنغافورة): قال إن التوصية ٤٤ ينبغي أن تقرأ بالاقتران مع الفقرتين ٣١ و٣٢ من الوثيقة A/CN.9/471/Add.5. فالتوصية ٤٤ تشير إلى طريقتين يمكن بهما تقديم المساعدة إلى صاحب الامتياز في احتياز حقوق الارتفاق؛ وللتوضيح، يمكن أن تُضاف عبارة "وثمة حل آخر وهو" في بداية الجملة الثانية.

٦٠- السيد دارسي (المملكة المتحدة): أعرب عن تأييد وفده للتوصية ٤٤، وموافقته مع هندوراس على إنها لا تؤثر على ملكية العقار. وأكد على أهمية حصول صاحب الامتياز على الحقوق اللازمة التي تمكّنه من تشغيل المرفق وتشييده وصيانته. وقال إنه قد يكون من الأفضل الإشارة إلى تعبير "الحقوق اللازمة"، بدلاً من تعبير "حقوق الارتفاق".

علقت الجلسة الساعة ١١/٤٠ واستؤنفت الساعة ١٢/١٥

٦١- السيد سري الدين (مصر): قال إن وفده يرى إن من المهم للغاية إدراج إشارة إلى موقع المشروع، وهو أمر لا صلة له بمسألة الملكية. وقال إن معنى عبارة حقوق الارتفاق التي تقابل "easements" في الإنكليزية واضح في اللغتين كلتيهما.

٦٢- السيد مزيني (المراقب عن المغرب): أعرب عن موافقة وفده على التفسير القائل بأن التوصية ٤٤ لا تتضمن فكرة تتعلق بأي نقل للملكية وإنه يمكن أن يؤيد التوصية إذا أشارت إلى حقوق الارتفاق فقط. ودعا إلى تغيير كلمة "حيازة" الواردة في الجملة الأولى.

٦٣- السيد بنزون سانشيز (كولومبيا): أعرب عن موافقة وفده على أن التوصية ٤٤ لا تشير إلى حقوق الملكية. وقال إن وفده لا يعترض على استخدام تعبير "حقوق الارتفاق"، الذي يتضح معناه في الجملة الثانية.

٦٤- السيد لاليوت (فرنسا): اقترح تغيير عبارة "à acquérir les servitudes"، الواردة في الجملة الأولى بالعبارة "à disposer des droits"، لجعل الصياغة أكثر توازناً.

٦٥- السيدة غافريلسكو (رومانيا): أعربت عن تأييد وفدها لذلك الاقتراح.

٦٦- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): اقترح أن يكون نص الجملة الأولى كما يلي: "ينبغي للسلطة المتعاقدة أن تقدم المساعدة إلى صاحب الامتياز في الحصول على الحقوق المتصلة بموقع المشروع".

٦٧- السيد مارادياغا (هندوراس): أعرب عن تأييد وفده لذلك الاقتراح واقترح أن تكون صياغه النص الاسباني، كما يلي: " La autoridad contratante debe otorgar las facilidades para que el concesionario pueda disponer de las servidumbres necesarias...".

٦٨- السيد الناصر (المراقب عن المملكة العربية السعودية): قال إن وفده ليس لديه أي اعتراض على اقتراح الأمانة. غير إنه اقترح إضافة "ما عدا حقوق الملكية" في نهاية الجملة الأولى.

٦٩- السيد محمد (نيجيريا): أعرب عن تأييده للتنقيح الذي اقترحته الأمانة والذي يبين بوضوح أن النقطة الجوهرية هي الأرض والمواقع المتصلة بها. وقال إن التعديل الفرنسي يؤدي إلى توضيح مماثل وتساءل في معرض نقطة أخرى عن السبب في أن الجملة الأولى تتضمن العبارة "لتشييد المرفق وتشغيله وصيانته" في حين أن الجملة الثانية لا تذكر إلا "تشييد المرفق وتشغيله".

٧٠- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن كلمة "صيانة" سقطت سهواً في الجملة الثانية وإنه سيجري معالجة هذا لأمر.

٧١- السيدة غافريلسكو (رومانيا): قالت إن وفدها يرى إن الصياغة التي اقترحها ممثلو فرنسا وهندوراس والمراقب عن المملكة العربية السعودية أفضل من تلك التي اقترحتها الأمانة، والتي يبدو أنها تختلف عن الموقف الذي عرضته فرنسا. وأضافت قائلة إن استخدام كلمة "disposer" في الاقتراح الفرنسي ربما يكون أفضل من استخدام كلمة "jouir".

٧٢- السيد كاشيواغي (اليابان): أعرب عن تأييد وفده بقوة لاقتراح الأمانة. وقال إنه اقتراح واضح ويتفادى أي لبس قد ينشأ من استخدام تعبير "حقوق الارتفاق".

٧٣- السيد سري الدين (مصر): مُؤيَّدا بالسيد والاس (الولايات المتحدة): أعرب عن تأييده الكامل للتنقيح الذي اقترحته الأمانة.

٧٤- السيد مزيني (المراقب عن المغرب): أعرب عن تفضيله للصياغة التي اقترحها ممثلا فرنسا وهندوراس، غير إنه أعرب عن اعتقاده أن اللجنة مقتنعة إلى حد كبير بمضمون التوصية. وذكر إنه يفضل أيضاً استخدام كلمة "disposer" على استخدام كلمة "jouir" في الصياغة الفرنسية. وقال ان استخدام كلمة "acquérir"، التي وردت في الاقتراح المقدم من الأمانة، قد تسبب التباساً.

٧٥- الرئيس: قال إن الكلمة المستخدمة في الإنكليزية هي "obtained". وعلاوة على ذلك، وكما فهم من الترجمة الشفوية، فإن الاقتراح المقدم من هندوراس قد تضمن تعبير "حقوق الارتفاق"، والذي ظهر إنه من الصعب على بعض الوفود قبوله.

٧٦- السيد مزيني (المراقب عن المغرب): أكد أن استعمال - واحتمال إساءة استعمال - كلمة "acquérir" هو العيب الرئيسي في اقتراح الأمانة. ومع ذلك، فإن ممثل هندوراس لم يستعمل المصطلح الاسباني المرادف لكلمة "حقوق الارتفاق".

٧٧- السيد ويوين-نيلسون (المراقب عن السويد): أعرب عن تأييده للصورة الانكليزية لاقتراح الأمانة. وقال إن أي صعوبات باقية هي بالقطع صعوبات لغوية ويمكن إيجاد حل لها. واقترح استعمال كلمة "obtenir" كبديل لكلمة "acquérir".

٧٨- السيد لاليوت (فرنسا): قال إن أي اختلافات قائمة بين الاقتراح الذي قدمه وفده واقتراح الأمانة هي اختلافات لغوية ويمكن حلها فيما بعد.

٧٩- اعتمد مشروع التوصية ٤٤، بصيغته ا لمعدلة شفوياً.

مشاريع التوصيات ٤٥-٤٧

٨٠- اعتمدت مشاريع التوصيات ٤٥-٤٧.

مشروع التوصية ٤٨

٨١- السيدة فوليوت (فرنسا): قالت إن وفدها يفضل كلمة "utilisé" على كلمة "détenu"، لأنها أكثر حياداً. وبدلاً من ذلك، يمكن حذف العبارة الأخيرة من مشروع التوصية، لتنتهي عندئذ بعبارة "ممتلكات عمومية".

٨٢- السيد استريللا فاريا (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن تغيير كلمة "détenu" إلى "utilisé" هو تغيير جوهري لدرجة أنه سيستلزم إجراء تغيير في اللغات الأخرى.

٨٣- السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيدة غافريلسكو (رومانيا)، والسيد ويوين-نيلسون (المراقب عن السويد): أيدوا حذف العبارة الأخيرة من مشروع التوصية.

٨٤- السيد محمد (نيجيريا): اقترح إدخال كلمة "maintained" في الجملة الأولى، كما في مشروع التوصية ٤٤.

٨٥- السيد ماراديا غا (هندوراس): قال إن كلمة "obtener" في النص الاسباني أفضل من كلمة "recaudar".

٨٦- السيد رينغر (ألمانيا): قال إن هناك فرقاً كبيراً في الإنكليزية بين "الحصول" على أموال و"جمع" أموال.

٨٧- الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في حذف العبارة الأخيرة في مشروع التوصية. وسوف تستأنف مناقشة التعديل المقدم من هندوراس في الجلسة ٧٠١.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠